

١- خلق حواء من آدم

السؤال - هل صحيح أن المرأة خلقت من ضلع آدم ؟

الجواب - قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [سورة النساء : ١] وقال ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٩] وقال ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [سورة الروم : ٢١] وقال ﷺ « إن المرأة كالضلع ، فإذا ذهب تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » ^(١) وقال « واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه ، إن ذهب تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا » ^(٢) وقال في رواية أخرى « وكسرها طلاقها » ^(٣).

يقول الفخر الرازي في تفسيره لأول سورة النساء : وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان ، الأول - وهو الذي عليه الأكثرون - أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ... واحتجوا بحديث مسلم « إن المرأة خلقت من ضلع أعوج » والثاني وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني - أن المراد من قوله ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ أى من جنسها ، وهو كقوله ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ وقوله ﴿ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال القاضى : والقول الأول أقوى . وذكر وجه قوته .

والطبرى في تفسيره وكذلك القرطبي ذكرا أن القول الأول هو لابن عباس وابن مسعود - لكن ليس لهذا النقل سند صحيح ، بل هو منقول عن أهل

(١ ، ٢ ، ٣) رواه مسلم

الكتاب كما فى سفر التكوين - الإصحاح الثانى : ٢١-٢٤ ومن هذا نرى أن خلق حواء من آدم ليس أمراً متفقاً عليه ، فقد يكون خلقها من نفسه يعنى أنها خلقت من جنسه وهو الطين وليس من النور أو النار حتى يمكن أن يسكن إليها ، وما جاء فى الأحاديث أنها خلقت من ضلع قد يراد به التشبيه كما فى الرواية الأولى ، فليس هناك نص قاطع على خلقها من ضلع آدم ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ولا يضر اعتقاد أى الرايين ، وقد علق النووى على الأحاديث بقوله : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم ، قال الله تعالى ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وبين النبى ﷺ أنها خلقت من ضلع ، وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم (١).

* * *

(١) شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٥٧

٢- حواء وأكل آدم من الشجرة

السؤال - هل صحيح أن حواء هي التي أغرت آدم بالأكل من الشجرة التي نهاهما الله عنها ؟

الجواب - ليس هناك حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ يبين أن حواء هي التي أغرت آدم على الأكل من الشجرة ، فالآية تقول ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا ﴾ [سورة طه : ١٢١] فالأكل قد حصل منهما ولا يعرف من سبق أحدهما الآخر ، لكن جاء في حديث موقوف على ابن عباس بسند صحيح - فهو ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ - مع الخلاف في إعطائه حكم المرفوع - ذكره ابن حجر في (المطالب العالية ج ١ ص ٥٩) وأخرجه أحمد بن منيع ، ونصه : قال الله تعالى لآدم : يا آدم ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال : فاعتل آدم فقال : يارب زينته لى حواء . قال : فإنى عاقبتها بالأكل إلا كرها ، ولا تضع إلا كرها . ودَمَيْتَها في كل شهر مرتين . قال : فَرَنْتُ - حاضت - حواء عند ذلك ، فقبل لها : عليك الرنة وعلى بناتك .

وإذا لم يثبت بطريق قطعى أن حواء هي التي أغرت آدم فلا ينبغي أن نحملها وحدها خطيئة الخروج من الجنة ، فلكل إنسان عمله ومسئوليته عنه ، وإن كنا لا نجعل - كما يدل عليه الواقع - أن أثر المرأة على الرجل شديد . ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر »^(١) وقوله « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »^(٢) .

وَحَنَزُ اللحم وخنوزه أى فساده وفتنه ، قال العلماء : معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المَنَّ والسلوى نُهوا عن ادخارهما ، فادخروا ففسد وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت^(٣) .

(٣) شرح النووى على مسلم ج ١٠ ص ٥٩

(٢، ١) رواهما البخارى ومسلم

ومع أن الحديث غير قاطع في دلالة على إغواء حواء لآدم ، إلا أن القاضى عياضا قال فيه كما نقله النووى فى شرحه لصحيح مسلم (١) : ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم ، فأشبهتها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس ، فزين لها أكل الشجرة فأغواها ، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . ١ هـ لا ينبغى أن يكون مثل هذا القول مبرراً لظلم أو تنصّل من مسئولية ، فالله يقول ﴿ لا أَضِيعُ عَمَلِ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٥] ويقول ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [سورة النساء : ١٢٤] ويقول ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [سورة المدثر : ٣٨] .

* * *

(١) شرح النووى على مسلم ج ١٠ ص ٥٩

٣- المساواة بين الجنسين

السؤال - إذا كان الحديث الشريف يقول «النساء شقائق الرجال» فلماذا لا تعطى المرأة كل حقوق الرجل ؟

الجواب - روى أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «إنما النساء شقائق الرجال» . لا تدل هذه الرواية للحديث على مساواة النساء للرجال فى كل شئ ، فالروايات الأخرى تبين المراد من هذه المساواة، ففى إحدى روايات أبى داود والترمذى : سئل النبى ﷺ عن احتلام الرجل ، فقالت أم سلمة : وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل ؟ فقال « نعم ، النساء شقائق الرجال » فهن مثيلات لهم فى هذا الحكم - وهو الغسل عند الاحتلام .

ولكن هذا الحديث لم يمنع أن تكون هناك نصوص أقوى يدل ظاهرها على المساواة ، منها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [سورة النساء : ١] وقوله ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٥] وقوله ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٥] .

لا ينبغى أن نسارع إلى التمسك بهذه النصوص ونترك النصوص الأخرى التى توضحها مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ﴾ [سورة النساء : ٣٢] وقوله ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء : ٣٤] وقوله ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [سورة النساء : ١١] وقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةً ﴿ [سورة البقرة: ٢٢٨] وقول النبي ﷺ: « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (١) لا ينبغي أبداً أن تغفل في غمرة الحماس للمساواة بين الجنسين : أن آدم هو الذى خلق أولاً ، ثم خلقت حواء من بعده لأجله ، وأن هناك خصائص مميزة لكل من الجنسين ، بمقتضاها وزع الله التكليف عليهما ، وهو تنظيم لازم لتحقيق الخلافة فى الأرض ، بوضع الشخص المناسب فى المكان المناسب ، وقد نصت الآيات على أن الله فضل الرجل على المرأة ، ونهى الحديث عن تشبه الجنس بالجنس الآخر فيما يخصه ، إن المساواة التى جاءت فى النصوص هى فى ثلاثة أصول رئيسية ، أولها أننا جميعاً مخلوقون لخالق واحد ، هو الله سبحانه ، وثانيها أننا جميعاً منبثقون من أصل واحد هو آدم ، أو من مادة واحدة هى التراب ، وإن اختلفت الصور والأشكال ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [سورة آل عمران : ٦] ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ * أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [سورة الشورى: ٤٩ ، ٥٠] ، وثالثها أننا جميعاً متساوون فى تهية الفرص للكمال المادى والأدبى ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [سورة الطور: ٢١] « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٢) .

وإذا كان الله سبحانه قد جعل الرجل قواماً على المرأة ، فذلك لأمر وهبى ، هو ما ميزه به عليها من خصائص جسمية وعقلية ووجدانية ، ولأمر كسبى هو إنفاقه عليها ومسئوليته عنها ، فرصيده من التكاليف أكبر ولذلك منح من الميزات ما يتناسب مع حجم المسئوليات . وعلى كل جنس أن يخلص العمل فيما خلق له ، وتعاونهما تكون الحياة السعيدة ، وقد يكون لحجم بعض الأعمال وأثرها تقدير يتساوى مع ما يقوم به الطرف الآخر ، وقد قال النبي ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء اللاتى تحدثن عما يمتاز به الرجال

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه مسلم .

عليهن من أعمال « افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حُسنَ تَبَعْلُ المرأة لزوجها وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته تعدل ذلك » كما جاء في رواية البزار والطبراني (١).

فالخلاصة أن المساواة التامة في كل شئ بين الجنسين غير معقولة ، وإلا لما كان هنا داع لخلق الجنس الثاني ، وغير مشروعة للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك . وقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » فقال النساء " وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قلن : بلى يا رسول الله قال « فذلك من نقصان عقلها » أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " ؟ قلن : بلى يا رسول الله قال " فذلك من نقصان دينها " ، فنقصان العقل لقوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] وهو أمر راجع لطبيعة تكوينها ، ونقصان الدين ليس طعناً في تدينها ، بل هو نقصان في عبادة بسبب طبيعتها أيضاً ، وقد تعوض ما فات بطاعات أكثر.

* * *

(١) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٩

٤- علم الغيب

السؤال - ما رأى الدين في محاولات معرفة المستقبل بمثل التنجيم وقراءة الفنجان ؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [سورة الأنعام : ٥٩] وصح في الحديث الذي رواه البخارى أن هذه المفاتيح خمسة جاءت في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة لقمان : ٣٤] ويقول ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ [سورة الجن : ٢٦ ، ٢٧] ويقول لنبيه ﷺ ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٨] .

الغيب هو ما يغيب على الإنسان علمه ، ومنه ما يمكن التوصل إليه بالوسائل المختلفة ، كالمسروق يعرف بالبحث عنه والمجهول يعرف بالتعلم كالكهرباء ، ومنه ما لا يمكن التوصل إلى معرفته بالوسائل العادية ، بل لا بد فيه من خبر صادق ، كأحوال الآخرة .

ومفاتيح الغيب المذكورة في الآية والتي اختص الله بها ، تكذب كل من يدعى العلم بها ، بل يحكم عليه بالكفر ، لأنه كذب القرآن الكريم ، ومن يحوم حولها مؤمناً بأنه لا يوصل إلى علمها بيقين فلا يكفر ، ومعلوماته عنها ظنية غير يقينية ، والإسلام قد نهى عن محاولات معرفة الغيب بمثل الوسائل الآتية :

١- الكهانة ، وهي ادعاء معرفة الغيب عن طريق الاتصال بالجن .

٢- التنجيم ، وهو الاستدلال بالنجوم فى مواقعها وتحركاتها على ما سيكون فى المستقبل .

٣- الطيرة ، وهى التشاؤم بالشئ ، أو الاستدلال من طيران الطائر أو رؤية شئ أو سماع صوت على ما سيحصل للإنسان .

٤- ضرب الرمل ، وهو وضع خطوط وعلامات على الرمل لمعرفة ما يخبأ للإنسان .

٥- قراءة الفرجان ، وهى الاستدلال بآثار البن على الفرجان على ما يفكر فيه شاربه .

٦- قراءة الكف وقياس الأثر.....

كل هذه الأمور وأمثالها منهى عنه . يقول النبى ﷺ « ليس منا من تطير أو تطير له . أو تكهن أو تكهن له . أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »^(١) ويقول « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزله الله على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة »^(٢) ويقول « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد »^(٣) .

هذا ، والجن أنفسهم لا يعلمون المستقبل ، قال تعالى على لسانهم ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [سورة الجن : ١٠] وقال ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سورة سبأ : ١٤] .

روى الشيخان - البخارى ومسلم - أن ناساً سألوا النبى ﷺ عن الكاهن أو

(٢) رواه الطبرانى .

(١) رواه البزار بإسناد جيد .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

الكهّان فقال « ليسوا بشيء » فقالوا : يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشيء أو بالشئ يكون حقاً فقال « تلك الكلمة من الوحي يخطفها الجنى فيقرها - يلقيها - فى أذن وليه ، فيخلط معها مائة كذبة » وجاء فى صحيح البخارى « إن الملائكة تنزل فى العنان - السحاب - فتذكر الأمر قضى فى السماء ، فيسترق الشيطان السمع فيسمعه ، فيوجه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم » .

ومن هذا يعلم أن الذين يدعون معرفتهم بقيام الساعة ، متأولين معنى بعض الآيات ، كاذبون (١) .

والذين يدعون معرفة الجنين فى أيامه الأولى إن كان ذكراً أو أنثى ، قد ظهر كذبهم فى بعض الأحيان دليلاً على أن علمهم ظنى لا يقينى ، وإن علموا بعض أحواله فهم يجهلون الأحوال الأخرى ، أما علم الله بما فى الأرحام فهو علم يقينى وشامل فى وقت واحد .

وينبغى أن نفرق بين التنجيم المنهى عنه وبين علم الفلك ، فالأول فيه ادعاء لمعرفة الغيب واستنباط لا يقوم على أسس علمية صحيحة ، أما الثانى فهو علم يدعو إليه الدين لمعرفة أسرار الكون وتعميق الإيمان بالله (٢) .

كما ينبغى أن نفرق بين الطيرة والفال ، فالطيرة فيها ادعاء لمعرفة المستقبل ، أما الفال فهو سرور يحدث عند سماع كلمة طيبة أو رؤية منظر حسن ، وفى الصحيحين : « لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفال الصالح » .

* * *

(١) انظر بيان الأزهر الجزء الثانى .

(٢) الزواجر لابن حجر ج ٢ ص ١١٠ .

٥- السحر

السؤال - عندما يحدث للإنسان فشل فى مشروع ، أو يعتريه مرض يحار فيه الأطباء ، أو تتقدم السن بفتاة دون أن تتزوج - يكثر القول بأن ذلك بسبب عمل سحرى ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٠٢].

مادة السحر وردت فى القرآن ستين مرة ، وله أساليب وأنواع ذكرها الفخر الرازى فى تفسيره ، وقد أشار القرآن الكريم إلى اشتهاى المصرين القدماء به ، وذكر موقفهم من عصا موسى عليه السلام التى ابتلعت حبال السحرة وعصيهم ، فالسحر حقيقة تاريخية موجودة ، بصرف النظر عن كونه تخيلاً أو قلباً للحقيقة ، وله تأثير بالنفع والضرر ، وذلك بإذن الله .

وقد نهى عنه الإسلام وعده كفراً كما فى الآية ، وجعله الحديث النبوى من السبع الموبقات . أى الذنوب الكبائر ، وهو قد يكون باستخدام الجن ، وقد يكون بالاستفادة من خواص بعض الكائنات ، وقد يكون بالإيحاء والاستهواء ، وبغير ذلك . والفخر الرازى بيّن ذلك بوضوح فى تفسيره للآية المذكورة . فهناك سحر وأعمال سحرية قد تنفع وقد تضرر ، ولكن ذلك بإرادة الله تعالى ، وممارسته من أجل الضرر حرام حتى مع اعتقاد أن تأثيره بأذن الله ، فالإسلام لا يضر فيه ولا ضرار ، وممارسته لتحقيق مصلحة ليس هناك دليل يحرمها . قال القرطبى : هل

يسأل الساحر حَلَّ السحر عن المسحور؟ قال البخارى : عن سعيد بن المسيب
رضى الله عنه : يجوز ، وإليه مال المازرى ، وكرهه الحسن البصرى ، وقال
الشعبى : لا بأس بالنشرة ، وفسرت بالرقية لعلاج المسحور (١).

والخلاصة أن هناك أعمالاً سحرية ، ولكن لا ينبغي أن يعزى إليها كل شيء ،
فوسائل العلاج والإصلاح المادى والنفسى كثيرة ، والحذر من الدجالين الذين
يدعون المعرفة بحل كل المشكلات . ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى تفسير الفخر
الرازى وزاد المعاد ومفتاح دار السعادة لابن القيم .

* * *

(١) الزواجر لابن حجر ج ٢ ص ١٠٤

٦- الرقى والتمايم

السؤال - نرى بعض الناس يعلقون أحجبة لمنع الحسد أو الوقاية من مرض أو الشفاء منه ، فما موقف الدين من هذا العمل ، وهل صحيح أن الرقية جائزة ؟

الجواب - ورد عن النبي ﷺ أنه قال « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له »^(١) وقال « من علق فقد أشرك »^(٢) .

التميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات كما قال الحافظ المنذرى ، والودعة هى الخرزة الصدفية المعروفة التى تتكون فى البحار ، والتميمة كل شئ يعلق من أية مادة تكون ، ومنها الأحجبة التى بها كلمات .

وتعليق هذه الأشياء كفر عند اعتقاد أنها تحمى وتشفى بنفسها دون تدخل إرادة الله تعالى ، وبدون هذا الاعتقاد جهالة .

أما الرقى فهى كلمات يقولها الناس لدفع الشر أو رفعه بعد وقوعه ، وكانوا قبل الإسلام يعتقدون أنها مؤثرة بذاتها دون تدخل لقدرة أخرى ، ولها كلمات مبنية على اعتقادات فاسدة ، وكان موقف الإسلام منها تصحيح الخطأ فى الاعتقاد ، ورفض الكلمات المنافية للعقيدة الصحيحة ، فإن كانت كلماتها مقبولة مع اعتقاد أن المؤثر هو الله تعالى كان مسموحاً بها ، وبهذا يمكن أن نفهم ما جاء عنها من نصوص رافضة لها وأخرى مجيزة لها .

فمما ورد فى رفضها حديث البخارى ومسلم عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، الذى جاء فيه « هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » وفى رواية مسلم زيادة « ولا يرقون » .

ومما ورد فى إجازتها حديث البخارى ومسلم من رقية بعض الصحابة لسيد

(١) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وصححه .

(٢) رواه أحمد ورواته ثقات .

الحى الذى لدغ ، فشفاه الله ، وأقرهم النبي ﷺ على فعلهم ، وما أعطاه إياهم هذا السيد ، وبين أن العلاج بكتاب الله أحق أن يؤخذ عليه الأجر ، وحديث الصحيحين أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر النبي ﷺ أن نسترقى من العين ، وحديثهما أيضاً أنه ﷺ كان يعودُ بعض أهله ، يمسح عليه بيده اليمنى ويقول « اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك . شفاء لا يغادر سقماً » . وجاء فى صحيح مسلم أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال « نعم » فقال جبريل : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك .

وكذلك جاء فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال « من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك » وما جاء فيه أيضاً أنه ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص ، لما اشتكى إليه وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم « ضع يدك على الذى تألم من جسديك وقل : بسم الله ثلاثاً » وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم فى الجمع بين الأحاديث الناهية عن الرقى والمجيزة لها : إن المنهى عنه هو الرقية بكلام الكفار والرقى المجهولة ، والتي بغير العربية ، وما لا يعرف معناها ، فهى مذمومة لاحتمال أن معناها كفر ، أو قريب منه أو مكروه .

وأما الرقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهى عنها ، بل هى سنة (١) .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط ، أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته ، وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله (٢) .

(٢) نفثات صدر المكمد للسفاريني ج ٢ ص ٦٤٢

(١) ج ١٤ ص ١٩٦

٧- الزارومس الجن

السؤال - ما حكم الشرع فى حفلات الزار ، وهل صحيح أن الجن يلبس الإنسان ويصرعه ؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥] ويقول ﷺ « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان ، إلا ابن مريم وأمه » يقول أبو هريرة راوى الحديث : اقرءوا إن شئتم ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) .

لا بد من الإيمان بوجود الجن كما فى القرآن والسنة ، وتسلطهم على الإنس قد يكون بما هو فوق الوسوسة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، لأن الآية المذكورة مطلقة فى المس لا تقيده بالوسوسة ، وللحديث المذكور وأحاديث أخرى فى حوادث رواها أحمد فى مسنده . والمعتزلة ينكرون المس بما فوق الوسوسة .

يقول ابن تيمية : الناس فى هذا الباب أصناف ثلاثة ، قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون الموجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالإله المعبود وعبادته وذكره وأسمائه وكلامه تدفع شياطين الإنس والجن (٢) .

ويؤيده ابن القيم فى كتابه زاد المعاد (٣) ويقول : إن الصرع قد يكون من الأخلاط الرديئة ، وقد يكون بسبب الأرواح ، والأول علاجه عند أهل الطب ، والثانى يعالج بأمرين ، الأول من جهة المصروع بقوة نفسه وصدق توجهه إلى الله والتعوذ الصحيح الصادر من القلب واللسان معاً ، لأن هذه محاربة لا ينتصر فيها إلا بأمرين ، قوة السلاح وقوة الساعد .

(١) رواه مسلم . (٢) كتابه إيضاح الدلالة ص ١٤٦ . (٣) ج ٣ ص ٨٤ .

والأمر الثانى من جهة المعالج بهذين الأمرين أيضاً ، بقوة السلاح وقوة الساعد القائمة على الإيمان الصادق . فمن المعالجين من يكتفى بقوله : اخرج منه أو باسم الله ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله . وكان شيخه يعالج بآية الكرسي والمعوذتين .

ثم قال : وأكثر مرضى الأرواح الخبيثة تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من خصال الذكر والتحصينات النبوية والإيمانية ، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح له .

هذا هو رأى السنة فى مس الجن وعلاجه ، أما الزار فإنه عبادة وثنية قديمة فى أفريقيا وفى غيرها من القارات ، وهو يقوم على موسيقى عنيفة قد تستمر عدة أيام ، وحركات هستيرية ورقص من المريض يشاركه فيه الأصدقاء ، مع بخور وإحضار ديك أحمر وذبح خروف أبيض وشرب المريض لدمه ، والارتقاء على الأرض بعد الرقص

والمريض الذى يعالج بالزار ، قد يكون مرضه بسبب عقائد دينية تثبت تسلط الأرواح الشريرة على الإنسان ، أو بسبب إجهاد عقلى يحتاج إلى الراحة والانطلاق بمثل هذه المظاهر ، أو بسبب الوهم حين تشير بعض الجاهلات على المريضة بأنها ممسوسة ولا تشفى إلا بالزار ، والعلاج يكون تابعاً لأسباب المرض ، فالذى يصاب بمس روح شريرة يعالج بما سبق ذكره عن ابن القيم ، والإجهاد العقلى يعالج بالراحة والترويح ، والوهم يعالج بالتخلص منه ، والموسيقى التى يقوم عليها الزار قد تكون مؤثرة على الأعصاب وطريقاً للشفاء الذى قام به أطباء الطب لعلاج الصرع البدنى والعصبى ، مع الإيحاء للمريض بالشفاء ، لكن الرقص الجماعى المختلط حرام وذبح الطيور أو الحيوانات باسم الجان ميتة أهل لغير الله بها فهى حرام ، وشرب دمها حرام أيضاً ، وتحايل القائمين بهذه الحفلات على الكسب والتغريب بالناس حرام .

فالخلاصة أن الصرع قد يكون بسبب عوامل ذاتية فيعالج عند المختصين ، وقد يكون بتسلط قوى شريرة ، فيعالج روحانياً بمعرفة أصحاب الإيمان القوى كما يراه ابن تيمية وابن القيم ، وحفلات الزار بوضعها الراهن لا يوافق عليها الدين .

٨- من آداب قضاء الحاجة

السؤال - هل يجوز دخول بيت الخلاء وأنا لابسة حلية مكتوباً عليها آية الكرسي أو كلمة ما شاء الله .

الجواب - روى أصحاب السنن وصححه الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ، وقد صح أن نقش خاتمه كان «محمد رسول الله» وهذا دليل على كراهة دخول الخلاء بأى شئ فيه اسم الله ، وذلك أن بيوت الخلاء مستقذرة وتأوى إليها الشياطين والحشرات والهوام ، ولذلك كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخلها يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١) والخبث - بضم الخاء والباء - جمع خبيث . والخبائث جمع خبيثة - وليس من اللائق أن توضع الأشياء الكريمة أو يُدخل بها فى مثل هذه الأمكنة .

هذا حكم الدخول بأى شئ فيه اسم الله ، مثل " ما شاء الله " أما الدخول بالقرآن أو آية منه . فقال بعض الفقهاء بحرمة ، وقال بعضهم بالكراهة لا بالحرمة ، وذلك لمجرد الدخول إذا كان حامله طاهراً ، أما إذا كان غير طاهر فإنه يحرم حمله ، بصرف النظر عن الدخول به وعدم الدخول فى بيت الخلاء ، وذلك عند الشافعية .

ثم قالوا : محل حرمة الدخول أو كراهته إذا لم يكن القرآن مستوراً بما يمنع وصول الرائحة الكريهة إليه ، أو لم يخف الضياع عليه ، فإن اتخذ كحجاب مجلد ، أو خاف ضياعه أو ضياع الحلية المكتوب عليها جاز الدخول به .

فالمرأة الحاملة لحلية فيها قرآن، إن كانت فى بيتها يجب أو يستحب أن تخلعها عند دخول بيت الخلاء، وذلك للأمن عليها، أما إن كانت فى سفر أو فى محل عام أو فى محل عمل فيه غيرها وخافت عليها الضياع لو خلعتها، فلا بأس بدخول بيت الخلاء وهى لابسة لها . " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ٨٥، ٨٦، الفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص ١٥٩٩ .

(١) رواه البخارى ومسلم . والمراد بهم ذكور الشياطين وإناثها .

٩- الوضوء فى الحمام

السؤال - فى الأبنية الحديثة يوجد حوض الغسيل وأدوات الاستحمام وقضاء الحاجة فى حجرة واحدة ، فهل يجوز أن أتوضأ فى هذا المكان ، وهل يجوز أن أسمى وأذكر الله فى أثناء الوضوء ؟

الجواب - من المعروف عند الفقهاء أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب ، كما تراعى الحرمة قبل الوجوب ، وذلك للاحتياط على الأقل .
ومعلوم أن المكان الواحد الذى يجمع هذه المرافق يغلب عليها التلوث والتعرض للنجاسة إن لم تكن هناك عناية بالغة بالنظافة .

والوضوء من الصنبور داخل الحمام مكروه إن خشى الإنسان النجاسة من تساقط المياه على الأرض المتنجسة ، ووجد مكاناً آخر يتوضأ فيه غير هذا المكان ، فإن أمن النجاسة أو لم يوجد مكان آخر للوضوء _ فلا بأس من الوضوء فى هذا الحمام .

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام ومنه الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، حتى لو عطس لا يحمد الله ، ولو سلم عليه إنسان لا يرد عليه السلام ، ولو سمع الأذان لا يجيب المؤذن ، أى لا يقول مثل قوله ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام ، ورأى العلماء أن هذا المنع لا يقتصر على حالة قضاء الحاجة " البول والغائط " بل يشمل وجود الإنسان فى هذا البيت المعد لقضاء الحاجة .

وعليه فالمتوضئ فى الحمام لا يسمى ولا يذكر الله أثناء الوضوء ولا قبله ولا

بعده حتى يخرج منه . والحكم هو الكراهة لا الحرمة ، فليس فى المخالفة عقوبة ،
والأفضل عدمها .

مع التنبيه على أن النية الواجبة فى الوضوء أو الغسل محلها القلب ولا
يجب التلفظ بها باللسان ، فلا داعى لهذه النية القولية ما دام فى الحمام .
ويكتفى بالنية القلبية عند من يقول بوجوبها .

ومحل كراهة الكلام إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه كالتنبيه
على خطر ، أو الرد على مناد ونحو ذلك ، فإن وجدت فلا كراهة .

* * *

١٠- طلاء الأظافر والوضوء

السؤال - هل يصح الوضوء والغسل مع وجود الطلاء على الأظافر؟

الجواب - كان العرب قبل الإسلام يختضبون بالحناء والكتّم ، ويلونون بهما الجلد والشعر والأظافر ، وأقره الإسلام - بل ندب إليه النبي ﷺ في بعض الأحوال ، مع التحفظ في صبغ الشعر باللون الأسود .

وجرياً على سنة التطور وجدت أنواع كثيرة من الزينة ، كان منها الطلاء المعروف بالمانيكور في اليدين والبيديكور في القدمين ، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقاً وقد يكون كثيفاً ، ولا يزول بسهولة ، فقد يكشط بألة حادة أو خشنة ، وقد يزال ببعض الأحماض .

وقد اتفق فقهاء المذاهب على وجوب إيصال الماء إلى جسم الإنسان مباشرة في الوضوء والغسل إلا لضرورة كجرح يضره الماء ، ومن هنا قالوا بتخليل الأصابع وتحريك الخاتم ليصل الماء إلى الجلد ، ودليلهم ما ورد في ذلك من الأحاديث التي من أقواها حديث لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال « أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه . رواه ابن ماجه والدارقطني ، وسنده ضعيف .

يقول الشوكاني في كتابه نيل الأوطار (١) في باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع : وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً ، فتنتهض للوجوب ، لاسيما حديث لقيط بن صبرة قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها

(١) ج ١ ص ١٧١

من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . انتهى . والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل ، وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين .

فنرى من هذا أنه لا بد من وصول الماء إلى كل ما يجب غسله ، وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ^(١) أن مما اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة في شروط صحة الوضوء ، عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو . ١ هـ ولا شك أن طلاء الأظافر مادة دهنية فلا بد من إزالتها ليصل الماء إلى ما كان مستوراً بها ، وليس هناك وجه معتبر لقياس طلاء الأظافر على الخاتم عند المالكية ، فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ^(٢) أنهم يقولون بعدم تحريك الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته إذا كان الخاتم حلالاً ، أما إن كان حراماً ضيقاً فيجب تحريكه عن موضعه ، ومن هنا قال بعض المعاصرين : يقاس طلاء الأظافر على الخاتم الضيق في أن كلا منهما حلال فلا تجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته . ومع عدم وضوح السر عندهم في التفرقة بين الخاتم الحرام والخاتم الحلال ، فإن هناك ملاحظتين هامتين : أولاًهما : أن المالكية أنفسهم قالوا : إذا نزع الخاتم الضيق الحلال بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحته ^(٣) والثانية : لماذا يقاس طلاء الأظافر على الخاتم مع بعد الفرق بينهما ولا يقاس على الدهن والشمع والعجين ، مع تمام الشبه بين الطرفين ؟ وإجماع الفقهاء على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجودها .

والخلاصة أن الفقهاء الأربعة على أن طلاء الأظافر - وهو مادة ذات جرم - يمنع صحة الوضوء والغسل ، فلا بد من إزالته أولاً ، أما وضعه بعد الوضوء أو الغسل فليس بمانع من صحة الصلاة ما دام الوضوء أو الغسل لم ينقض ، مع التنبيه على خطر هذه المادة صحياً كما نصح الخبراء .

(١) ص ٤٣ طبعة وزارة الأوقاف المصرية (٢) ص ٥٥ (٣) ص ٥٥

١١ - قص الشعر والظفر أثناء الجنابة

السؤال - أحياناً تطول الأظافر أيام العادة الشهرية ، وكذلك أيام النفاس ، فهل يحرم قص الأظافر ، وقص الشعر وتمشيطه قبل الطهر ؟

الجواب - جاء في شرح الإقناع لمتن أبي شجاع في فقه الشافعية (١) ، قال في الإحياء : لا ينبغي أن يحلق أو يقلّم أو يستحد - يحلق عانته - أو يخرج دمًا أو يُبينَ - يقطع - من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها . اهـ

لكن هذا الكلام لا دليل عليه في منع هذه الأشياء أثناء الجنابة ، ولا في مطالبة الجزء المفصول بجنابته يوم القيامة ، وقد وُجّه مثل هذا السؤال لابن تيمية . (٢) فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الجنب قال « إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » قال : وما أعلم لكراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً ، بل قد قال النبي ﷺ للذي أسلم « ألقِ عنك شعر الكفر واختنن » فأمر الذي أسلم بذلك ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر حتى يغتسل . فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر ، فعلمنا عدم كراهة ذلك ، وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له . اهـ وعلى هذا فلا كراهة في قص الشعر والظفر أثناء الجنابة . هذا ، ويتصل بهذا الموضوع دفن قلامة الظفر ومشاطة الشعر أو ما يقص منه . فقد قال العلماء إنه سنة . جاء في كتاب غذاء الألباب للسفاريني (٣) : روى الخلال بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية قالت : رأيت أبا يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم ، وقال مُهَنَّأ : سألت أحمد - بن حنبل - عن

(٢) الفتاوى ج ٢١ ص ١١٥ ، غذاء الألباب ج ١ ص ٣٨٢

(١) ج ١ ص ٦٠

(٣) المرجع السابق

الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء؟ قال : كان ابن عمر يفعلهُ .

ونقل القرطبي في تفسيره^(١) عن الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول حديثاً يأمر النبى ﷺ فيه بدفن قلامة الظفر ، وحديثاً آخر عن عائشة بأنه كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان ، الشعر والظفر والدم والحبيضة والسِّن والقلفة والبشيمة ، ولم يذكر سند ذلك ولا حكمه .

يؤخذ مما تقدم أنه لا كراهة فى قص الشعر والأظافر وإزالة أى جزء من البدن أثناء الجنابة ، وقد روى البخارى عن عطاء أن الجنب يحتجم ويقص أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ ، وهذا الكلام نص فى عدم كراهة ذلك أثناء الحدث الأصغر الذى يوجب الوضوء للصلاة ، أما فى أثناء الحدث الأكبر الذى يوجب الغسل فلعله بالقياس على الحدث الأصغر ، أو لعله يشير إلى كراهة مزاوله أى عمل ما دام الإنسان جنباً إلا أن يتوضأ على الأقل ، كما يكره النوم بعد الجنابة إلا أن يتوضأ إذا أراد أن يؤخر الغسل منها ، وقد جاء فى ذلك حديث رواه أبو داود « ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ » أو لعل مراد عطاء من قوله « وإن لم يتوضأ » وإن لم يغتسل ، ومهما يكن من شىء فلا حرمة ولا كراهة فى قص الظفر والشعر قبل التطهر من الجنابة .

ويدفن الظفر والشعر وما يخرج من الإنسان أو يقطع منه مندوب ، إما لأنه أذى فيوارى ، وإما لأنه جزء من الإنسان والإنسان مكرم ، ومن كرامته دفنه كما يدفن الجسم كله عند الموت ، وقد وضع ذلك الترمذى الحكيم فقال فى دفن القلامة : جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه كيلاً يتفرق ويقع فى النار أو مزابل قدرة ، وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم ، لكيلاً تبحث عنه الكلاب .^(٢)

(٢) المرجع السابق .

(١) ج ٢ ص ١٠٢

١٢- ترك غسل الرأس محافظة على التسريحة والدهن

السؤال - إذا كان شعر المرأة " أكثر " وتفردته كل أسبوع عند الكوافير لتزين لزوجها ، لكنها قد تتعب عند الطهارة ، فتكتفى بغسل بعض الشعر وترك بقية ، فهل هذا جائز ؟

الجواب - روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » وروى مسلم وأصحاب السنن أن أم سلمة رضی الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا ، إنما يكفئك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وروى ابن ماجه بسند صحيح أنه ﷺ قال لعائشة ، وكانت حائضاً « انقضى شعرك واغتسلي » تدل هذه الأحاديث وغيرها على وجوب غسل الجسم كله بما فيه الشعر ، وعدم ترك أى جزء منه بدون غسل عند التطهر من الجنابة ، وقال الفقهاء فى نقض الشعر وعدمه : إن كانت الضفائر مشدودة بقوة بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر بدون نقضه وجب نقض الضفائر ، أما إذا لم تكن مشدودة بقوة ، بحيث يصل الماء إلى أصول الشعر بدون حاجة إلى نقضها فلا يجب نقضها ، فالمهم هو وصول الماء إلى منابت الشعر وإلى كل جزء من أجزاء الجسم .

ومحافظة المرأة على تسريحة شعرها المكوى لا يعفيها من وجوب غسله بالماء . ومن تريد أن تزين لزوجها لم يتعين أن يكون التزين بالذهاب إلى (الكوافير) ويحرم إن كان رجلاً أجنبياً .

ونقول للنساء اللاتي يضعن دهناً فى شعرهن يجب إزالة ذلك ليصل الماء إلى الجسم ويتحقق الغسل ، وجاء فى بعض الكتب أن الإمام مالكا رخص للعروس فى أيام عرسها إذا كان فى شعرها دهن أو طيب ، ألا تغسل رأسها ، لما فى ذلك من إتلاف المال ، وكفيها المسح عليه ، ولا يترخص فى ذلك لغيرها . وإن كان الطيب فى جسدها كله تيممت . (١)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٨٢